



## 43574 - هل يقول المأموم ( سمع الله لمن حمده ) عند رفعه من الركوع ؟

### السؤال

قرأت في إحدى الملصقات أن على الإمام والمأموم عند الانتهاء من الركوع أن يقولوا : ( سمع الله لمن حمده ) ثم بعد ذلك يقول المأمومون : ( اللهم ربنا لك الحمد ) ، وهذا بخلاف ما نشأنا عليه ، أن الإمام فقط هو الذي يقول : ( سمع الله لمن حمده ) فيرد المأمومون عند الرفع من الركوع : ( اللهم ربنا لك الحمد ) . فأفتونا مأجورين .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

التسميع ( وهو قول " سمع الله لمن حمده " ) عند الرفع من الركوع والتحميد عند الاستواء قائماً ( وهو قول " ربنا لك الحمد " ) سنة مستحبة عند جمهور أهل العلم ، وذهب الحنابلة إلى وجوبها ، وال الصحيح القول بالوجوب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع " ( 3/433 ) :

والدليل على ذلك ( يعني : الوجوب ) ما يلي :

أولاً : أن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك ، فلم يدع قول ( سمع الله لمن حمده ) في حال من الأحوال .

ثانياً : أنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام .

ثالثاً : قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ) " انتهى .

وقد سبق ذكر التسميع والتحميد في واجبات الصلاة في سؤال رقم ( 65847 ) .

ثانياً :

اتفق الفقهاء على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد ، فيقول : ( سمع الله لمن حمده ) حين يرفع من الركوع ، فإذا أستوى قائماً قال : ( ربنا ولك الحمد ) .

وقد نقل الاتفاق : الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ( 1/240 ) ، وأبن عبد البر في " الاستذكار " ( 2/178 ) .



وإن كان في "المغني" (1/548) ما يفيد أن هناك خلافاً في المسألة .

ولكنهم اختلفوا في الإمام والمأمور ما الذي يشرع لكل منهما :

أما الإمام :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه **يُسَمِّعُ** فقط ، ولا يسن له أن يقول : ربنا لك الحمد .

ونهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإمام **يُسَمِّعُ** ويحمد .

والراجح هو القول الثاني ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ) .

رواه البخاري (795) ومسلم (392) .

وقد بيّن الحافظ ابن حجر أن استحباب تحميد الإمام مستفاد من هذا الحديث ومن غيره .

انظر : "فتح الباري" (2/367) .

وأما المأمور :

فقد قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة بأن المأمور يقتصر على التحميد فقط ، ولا يقول ( سمع الله لمن حمده ) .

وخلالهم الشافعية والظاهرية ، فقالوا باستحباب التسميع والتحميد في حق المأمور ، وهو اختيار الألباني في "صفة الصلة" (135) وللتتوسع في أدلة لهم انظر رسالة السيوطي في "الحاوي للفتاوى" (1/35) .

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "لقاء الباب المفتوح" (1/320) :

" المؤتم إذا قال إمامه سمع الله لمن حمده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إنما جعل الإمام ليؤتَم به ، فإذا كَبَرُ فَكَبَرُوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ) .

فقال ( إذا كبر فكروا ) ( وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ) ، ففرقَ النبي صلى الله عليه وسلم بين



التكبير وبين التسميع ، التكبير نقول كما يقول ، والتسميع لا نقول كما يقول ، لأن قوله ( إذا قال : سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد ) بمنزلة قوله : إذا قال سمع الله لمن حمده فلا تقولوا سمع الله لمن حمده ولكن قولوا ربنا ولك الحمد ، بدليل السياق ، سياق الحديث الذي قال : ( إذا كبر فكبروا ) ، ومن قال من أهل العلم إنه يقول ( سمع الله لمن حمده ) ويقول ( ربنا ولك الحمد ) فقوله ضعيف ، وليس أحد يقبل قوله على الإطلاق ، ولا يُرَدُّ قوله على الإطلاق ، حتى يُعرض على الكتاب والسنة ، ونحن إذا عرضناه على السنة وجدنا الأمر كما سمعت " انتهى .

وانظر : "المغني" (1/548) ، "الأم" (1/136) ، "المحلى" (1/35) ، "الموسوعة الفقهية" (93-27/94)

ويتبين بذلك أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، فلا غرابة أن تكون بعض الملخصات قد قررت ما ذهب إليه بعض أهل العلم .

والله أعلم .